

مرسوم رقم 2-64-406 بتاريخ 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965)
بمقدسي الظهير الشريف الصادر في 26 ذى الحجة 1362

(24) ديسمبر 1943) بشأن المكتب الأفريقي لحقوق المؤلفين والمكتب
الأفريقي لرجال الآداب وكتاب المحاضرات ؛
وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ
27 يناير 1965.

يرسم ما يلى :

الفصل 1.

يطلق اسم « المكتب المغربي لحقوق المؤلفين » الكائن مقره
بالرباط على المكتب الأفريقي لحقوق المؤلفين والمكتب الأفريقي
لرجال الآداب وكتاب المحاضرات المحدثين بمقدسي الظهير الشريف
المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 ذى الحجة 1362 (24 ديسمبر 1943).

الفصل 2.

يوضع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين تحت وصاية الوزارة
السكنية بالأنباء.

الفصل 3.

يتولى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين زيادة على الاختصاصات
المخولة سابقاً للمكتب الأفريقي لحقوق المؤلفين القيام وحده
باستخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالاً وستقبلاً
كما يدبر داخل تراب المملكة المغربية شؤون مصالح مختلف الشركات
الاجنبية للمؤلفين في نطاق الاتفاقيات أو الارفاق المبرمة معها.

الفصل 4.

يوضع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين تحت سلطة مدير يعينه
الوزير الوصي.

الفصل 5.

يصدر الوزير المكلف بالأنباء قرارات تحدد فيها عند الحاجة كيفيات
تطبيق هذا المرسوم.

الفصل 6.

تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا المرسوم.

الفصل 7.

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
الأنباء والسياسة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية.
وحرر بالرباط في 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965).

وقع بالعطف : الوزير الأول ،

وزير الأنباء والسياسة والفنون الامضاء : احمد اباختيني ،
الجميلة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : احمد العلوى .